سؤال في معاوية بن أبي سفيان

رضي الله عنه

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية
المولود ٦٦١ - المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

تحقيق
الدكتور صلاح الدين المنجد

دار الكتاب الجديد
بيروت • لبنان

دار الكتاب الجديد
مؤسسة للنشر والطباعة والتوزيع
بيروت - لبنان
صندوق البريد : ٥٢٦٤ - ١١

الطبعة الأولى

بيروت ١٩٧٩

سؤال في معاوية بن أبي سفيان

رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

موضوع الرسالة :

كان معاوية بن أبي سفيان من أعظم رجالات الاسلام سؤدداً وسياسة وحلماً . صحب النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة ، واستكتبه الرسولُ منذ أسلم فكان كاتب الوحي ، وشهد حُنَيْناً وأعطاه رسول الله ﷺ مئة من الإبل وأربعين أوقية ، وَزَنَها له بلال . ودعا له عليه السلام فقال : « اللهم علّمه الكتاب والحساب وقِهِ العذاب » وبشّره بالمُلْك فقال : « إذا ملكت فأسجِحْ » .

ثم ولّاه عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، الشامَ بعد وفاة أخيه يزيد بن أبي سفيان ، وأقرّه عثمان بن عفّان .

فلما قُتل عثمان بن عفان، رضي الله عنه ، ظلماً ، وبويع لعليّ رضي الله عنه ، اندسّ قَتَلَةُ عثمان في جُنْدِ عليّ . وأرسلت نائلةُ بنت الفرافصة ، زوجة عثمان ، الى معاوية تَصِفُ له كيف قُتل ، وبعثتْ اليه بقميصه الذي قُتل وهو عليه ، فيه دمُه . وكان معاوية ابن عم لعثمان ، وله شرعاً أن يُطالب بدمه . فقرأ كتاب نائلة على أهل الشام وأجناده ، وحرّضهم على الطلب بدم

عثمان . فبايعوه على ذلك . فطلب معاوية أن يسلـّمه عـليٌّ القَتَلَةَ لينفـّذ حكم الله فيهم . فأبى عليٌّ اجتهاداً أو عجزاً . وأبى معاويةُ أن يبايع له بالخلافة .

فأجمع عليٌّ ، رضي الله عنه ، على الخروج لقتال معاوية ، وبلغ ذلك معاوية فخرج لملاقاته مع أهـل الشام . والتقوا بصفـّين في أواخر المحرّم سنة سبع وثلاثين . ونشبت الحرب بينهم في صَفـَر ، واقتتلوا قتالاً شديداً ، حتى كره الناس القتال والحرب . فرفع أهلُ الشام المصاحف وقالوا : ندعوكم إلى كتاب الله ، والحكم بما فيه . وقـُتل يومئذ كثيرون . منهم عمّـار بن ياسر . وقبل عليٌّ بالتحكيم . واجتمع الحـَكـَمان ، وهما عمرو بن العاص ممثـّلاً معاوية ، وأبو موسى الأشعريّ ، ممثـّلاً عـليّ بن أبي طالب . اجتمعا بأذرح في شعبان سنة ثمان وثلاثين . وانتهى اجتماع الحـَكـَمين بأن خلع أبو موسى عليّـاً ومعاوية ، وخلع عمروٌ عَلِيّاً وأقرَّ معاوية ، وعاد أهـل الشام فبايعوا لمعاوية خليفةً . حتى كانت سنة اربعين ، فقتل الخوارجُ عليَّ بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، ثم صالح الحسنُ بن عليّ معاوية ، سنة إحدى وأربعين ، وسلـّم له الحكم ، فبايعه الناس جميعاً ، وسُمّي ذلك العام عام الجماعة . = ٤١ هـ

وقد نتج عن مأساة قتـل عثمان ، رضي الله عنه ، أمور كثيرة أثـّرت في تاريخنا الاسلامي ، وفي افتراق المسلمين ، وما تزال تؤثر . فطائفة اتهمت عليّاً بأنه لم يهبّ لنجدة عثمان عندمـا حوصر وقـُتل ، وأنه لم يُسَلـّم قـَتـَلـَتـَه ليُقتلوا ، بل لم يقتلهم هو نفسه وقـد كانوا في جُنده . واتهمت شيعةُ عليّ ، وأهـل الرأي والكلام ، معاوية بالبغي ، إذ امتنع عن مبايعة عليّ ، وقـَتـَل جندُه عمّار بن ياسر الذي قـال رسول الله ﷺ فيه : « عمّـار تقتلـُه الفئةُ الباغية » ، فذهبوا الى أن الفئة الباغية هي فئةُ معاوية . ورأوا أن قتال معاوية كان واجباً . بل كفـّروه ولعنوه . وطائفة ثالثـة رأتْ الإمساك عن الطرَفيْن ، وعدم الخوض في القتال ، لأن الرسول ﷺ أمر بترك القتال في

الفتنة ، والعمل على الإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين ، لأن المسلمين إخوة ، والإصلاح بينهم واجب .

قد قابل الامويون شيعة علي ، باللعن . فكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يُلعن على المنابر . حتى أبطل ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، لكن شيعة علي تابعت لعن معاوية ، خلافاً لما أمر به رسول الله ﷺ من عدم سب أصحابه .

وقد وُجّه الى ابن تيمية ، اسئلة حول هذا الموضوع فسُئل : هل يجوز لعن معاوية ؟ وما هو الحكم الشرعي فيمن يلعنه ؟ وسُئل عن صحة حديثين يحتج بهما أعداؤه ، وهما : « اذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون » ، والثاني « عمّار تقتله الفئة الباغية » ...

فعرض ابن تيمية الوقائع التاريخيّة ، وبسط القول فيها ، وبيّن الحكم في تلك الفتنة ، مستنداً الى القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية ، وأقوال السلف . وقد قرر أنه لا يجوز سب الصحابة رضي الله عنهم ، وأن حديث « اذا اقتتل خليفتان » هو كذب ، وأن حديث « عمار تقتله الفئة الباغية » قد لا ينصرف الى معاوية نفسه ، وأن القتال بين المسلمين لا يجوز ، بل يجب الاصلاح بينهم .

نص الرسالة

نُشر نص هذه الرسالة ، أوّل مرة في المجلد الرابع من مجموعة الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، الصادر في مصر عام ١٣٢٩ هـ . (المسئلة ٤١٠ ، ص ٢١٦) . ولم يذكر الناشر المصدر الذي نقل عنه . ثم أعاد نشر النص الشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم رحمه الله ، في المجلد الخامس والثلاثين من مجموع فتاوى شيخ

الإسلام أحمد بن تيمية ، الصادر عام ١٣٨٦ هـ (ص ٥٨) ولعله نقله عن مجموعة الفتاوى ، وسها عن أخطاء مطبعية كثيرة فيه .

واذا كان الشيخ عبد الرحمن ، رحمه الله ، يؤجر على جمعه كلّ ما وجده لشيخ الاسلام ، في مجموعة واحدة ، إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يتّبع قواعد التحقيق العلمي للنصوص . فلم يُقارن النصوص المطبوعة بالنصوص المخطوطة ، ليُثبت الصحيح ، ولم يتأكد من الاستشهادات بالرجوع الى أماكنها ، ولم يخرّج الأحاديث النبوية ، ولم يُشر إلى أماكن الآيات في السور ، ولم يترجم للأعلام ولو بايجاز ، وغير ذلك . وفي مكتبات العالم مخطوطات كثيرة من تواليف شيخ الاسلام كان ينبغي استحضارها والرجوع اليها في التحقيق . لذلك جاء عمله ناقصاً ، كما جاءت المجموعة خالية من نصوص كثيرة موجودة في مكتبات العالم .

وكنّا نبّهنا فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز أنّ من الواجب أوّلاً جمع كل ما ألّفه شيخ الإسلام ، مما هو موجود في مكتبات العالم ، بالتصوير . ثم تأليف لجنة من أصحاب الخبرة في تحقيق المخطوطات ، والحديث والفقه ، وتكليفها تحقيق جميع آثاره عن تلك الأصول ، على النهج العلمي الدقيق ، وأي طبعة تصدر عن آثار الشيخ ، لا يُتبع فيها الطريقة العلمية في النشر ، لا يُطمأن إليها . فالهدف الأول للنشر العلمي هو ضمان صحة النص ، وإثباته كما تركه مؤلفه ، وعدم نقصانه .

وكنا نشرنا رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الاسلام ، واعتمدنا على مخطوطة قديمة معتبرة فيها زيادات على النص الذي طبعه الشيخ حامد الفقي رحمه الله . ونشرنا سؤآلاً في يزيد بن معاوية ، عن مخطوطة في مكتبة جامعة برنستن بالولايات المتحدة ، فوجدناه أكثر تفصيلاً وصحة من

النص الذي نشره الشيخ عبد الرحمن . والآن ننشر السؤال في معـاوية بن أبي سفيان ، عن مخطوطة قديمة ، وفيه زيادة على ما نشره الشيخ عبد الرحمن أيضاً، مع اختلاف في الألفاظ والعبارات . كلّ ذلك يؤكد لنا أنه لا بُدّ من الرجوع الى مخطوطات تراث ابن تيمية ثم نشرها او إعادة نشرها .

الأصل الذي اعتمدنا عليه

اعتمدنا في نشرنا هذا السؤآل على « مجموع رسائل » لشيخ الاسلام، موجود في خزانتنـــا ، سبق أن نشرنا منه كتابَيْ : « الاعلام العلية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية » ، للبزار ، و « الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الاسلام». ويقع هذا السؤآل في عشر ورقات، وهو الرسالة التاسعة في المجموع، كتبت بخط نسخ جيد ، وعنوانها :

سؤآل في معاوية بن أبي سفيان

رضي الله عنه

لشيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية

وجاء في آخره :

« علّقه لنفسه محمد بن الحسن بن أحمد الصالحي الحنبلي غفر الله له ذنوبه في جمادى الاولى سنة عشر وثمانماية ، بمنزله بدمشق » .

عملنا في التحقيق

اعتمدنا على نصّنا واتخذناه أساساً للنشر . وعارضناه بنص مجموعة الفتاوى المصرية والنجدية ، وبيّنا مـــا هو ناقص من المطبوع ، ومـا فيه من أخطاء مطبعية ، أو اختلاف في الألفاظ والعبارات . وأهملنا من الاختلافات مـا لا يبدّل المعنى .

وقسّمنا النص ليسهُل فهم مضموناته .

وخرّجنـــا الأحاديث ، وقارناها أحياناً بنصوصها في الأمّات من كتب الحديث ، فشيخ الاسلام ، رحمه الله ، يروي الأحاديث أحياناً بمعانيهـا ، ولا يتقيّد أحياناً بألفاظ رواية معيّنة .

ودللنا على أماكن الآيات في السور ،

وترجمنا لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم

وأحلنا على مراجع الحوادث التاريخية المذكورة .

واردفنا النص بفهارس مختلفة .

ونسأل الله أن ينفع به . والحمد لله رب العالمين

بيروت

صلاح الدين المنجد

سؤال في معاوية بن أبي سفيان

رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام الامام العلّامة تقيّ الدين ابو العبّاس أحمد بن تيمية :

هل يجوز لعنُ معاوية ، رضي الله عنه ، وماذا يجب على من يلعنه ؟

وهل قال رسولُ الله ﷺ : « اذا اقتتل خليفتان ، فأحدهُما ملعون » ؟

وهل قال عليه السلام : أيضاً « إن عمّـــاراً تقتُله الفئةُ الباغية » ؟ وقد قتله عسكرُ معاوية ؟

وهل سبّوا أهلَ البيت ؟

وهل قتل الحجّاجُ شريفاً ؟

أفيدونا مأجورين .

فأجاب رضي الله عنه :

[لا يجوز لعن الصحابة]

الحمد لله .

لا يجوز لعن أحد من أصحاب النبيّ ﷺ ولا سبُّه. ومَنْ لعن أحداً منهم — كمعاويه بن أبي سُفيان ، وعمرو بن العاص ، ونحوِ هما ، ومَنْ هو أفضلُ منهما كأبي موسى الأشعريّ ، وأبي هُريْرة ونحوهما ، أوْ مَنْ هو أفضل من هؤلآء

كطَلْحَة بن عُبيد الله ، والزبير بن العوّام ، وعثمان بن عفّان ، وعليّ بن أبي طالب ، أو أبي بكر الصدِّيق ، وعمر بن الخطّاب ، أو عائشة أمّ المؤمنين ، وغير هؤلاء من أصحاب النبيّ ﷺ رضي الله عنهم أجمعين[1] – فإنّه مستحقّ للعقوبة البليغة باتفاق أئمّة الدين .

وتنازع العلماء : هل يُعاقَبُ بالقتل أو ما دون القتل ؟

وقد ثبت في الصحيحَيْن عن أبي سعيد الخُدْريّ ، عن النبيّ ﷺ أنه قال : « لا تَسُبّوا أصحابي . فوالذي نَفْسي بيده ، لو أنْفَقَ احدُكم مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه[1] . »

واللعنةُ أعظمُ من السبِّ . وقد ثبتَ في الصحيحين[2] عن ثابت بن الضّحاك[3] ، عن النبيّ ﷺ أنّه قال « لاعنُ المؤمن كقاتله »[4] . فقد جعل النبيّ ﷺ لعنَ المؤمن كقتْله .

وأصحابُ رسول الله ﷺ خيارُ المؤمنين ، كما ثبت عنه أنه قال : « خَيْرُ القرون القرنُ الذي بُعثتُ فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين

---

(١) أخرجه البخاري في فضل أبي بكر ج ٥/٨ ؛ ومسلم في الفضائل ١٩٦٧/٤ ؛ والترمذي في المناقب ٣٨٢/٩ ؛ وأحمد ١١/٣ .

(٢) في المطبوع « الصحيح » .

(٣) قوله « ثابت بن الضحاك » ساقط من المطبوع .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب ١٤/٨ ولفظه « ومن لعن مؤمناً كقاتله » ؛ ومسلم في الايمان. والترمذي في الايمان ٢٩٣/٧ ولفظه : « ليس على العبد نذر فيما لا يملك ، ولاعن المؤمن كقاتله ، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله » ؛ وأحمد ٣٤/٤ ،

يلونهم »(١) وكُلٌّ من رأى رسول الله ﷺ مؤمنـــاً به ، فله من الصحبة بقدر ذلك .

وثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال: « يغزو جَيْشٌ ، فيقول: هل فيكم مَنْ صحب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم . فيُفتَح لهم . ثم يغزو جيشٌ فيقول : هـــل فيكم من رأى مَنْ صَحب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون نعم . فيُفتح لهم »(٢).

فعلَّق الحكم برؤية رسول ﷺ ، كما علَّقه بصحبته .

[مدلول لفظ الصحبة]

ولما كان لفظُ الصُحبَة فيه عمومٌ وخُصوص ، كان مَنْ اختصّ من الصحابة بما يتميّزُ به عن غيره يوصفُ بتلك الصحبة ، دون مَنْ لم يشركه فيها .

قال النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدريّ المتقدّم لخالد بن الوليد لمّا اختصم هو وعبد الرحمن: « يا خالد ! لا تَسبُّوا اصحابي. فوالذي نفسي بيده ،

---

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٤ / ١٩٦٣ ولفظه : « خير النـــاس قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... » ; والترمذي ٦/ ٣٧٠ ، ٣٧١ « خير أمتي القـــرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .. » ، وكذلك أخرجـــه مسلم في الفضائل ، وابو داود في السنة .

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : « يغزو فئام (أي جماعة) من الناس ، فيقال لهم : فيكم من رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون : نعم . فيفتح لهم . ثم يغزو فئام من النـــاس ، فيقال لهم : فيكم من رأى من صحب رسول الله ، فيقولون : نعم ، فيفتح لهم . ثم يغزو فئام من الناس ، فيقال لهم : هـــل فيكم من رأى من صحب صحابة رسول الله ؟ فيقولون نعم . فيفتح لهم » ٤/١٩٦٢ .

لو أنـفَقَ أحدُكم مثل أحُدٍ ذهَباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصيفه . » . فإن عبد الرحمن بن عوْف ، هو وأمثالُه من السّابقين الأوّلين من الذين انفقوا قبل الفتح فَتْحِ الحُديْبيّة . وخـــالد بن الوليد وغيرُه ممّن أسلم بعد الحُديْبيّة وأنفقوا وقاتلوا دون أولئك . قال الله تعالى: (لا يَسْتوي منكم مَنْ أنفقَ من قبل الفَتْح وقاتَلَ ، أولئك أعظمُ درجةً من الذين انفقوا من بَعْدُ وقاتلوا . وكُلًّا وَعَدَ الله الحُسْنى ، والله بما تعملون خبير)[1]

[المراد من « الفتح »]

والمراد « بالفتح »: فَتْحُ الحُدَيبْية[2] ، لما بايع النبيّ ﷺ أصحابَه تحتَ الشجرة . وكان الذين بايعوه أكثر من ألفٍ وأربعماية[3] ، وهم الذين فتحوا خَيْبر. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة » .[4]

وسورة « الفتح[5] » التي فيها ذلك ، أنزلها اللهُ قبل ان تُفتَح مكة ، بل قبل أن يَعْتمر النبيّ ﷺ . وكان قد بايعه[6] أصحـــابه تحت الشجرة عام

---

(١) سورة الحديد ، ٥٧ ، الآية ١٠ .

(٢) كانت غزوة الحديبية سنة ست بلا خلاف (البداية ١٦٤/٤) . روى البخـــاري عن البراء قال : تعدون الفتح فتح مكة ، وقد كان فتح مكة فتحاً ، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية ، كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اربع عشرة مائة (البداية ١٧٠/٤) .

(٣) قال جابر بن عبد الله : كنا أصحاب الحديبية أربع عشرة مئة (البداية ١٦٥) وقال سعيد بن المسيب : حدثني جابر : كانوا خمس عشرة مئة (البخاري ١٠٢/٥) .

(٤) أخرجه البخاري في علامات النبوة ، والمغازي ، ومسلم في المغازي والترمذي ، الحديث ٣٨٥٩ ، وانظر ابن كثير في البداية ١٧١/٤ .

(٥) في المطبوع « الذي » .

(٦) في المطبوع « بايع » .

الحُدَيْبية سنة ستٍّ من الهجرة ، وصالح المشركين صلحَ الحُديْبيّة المشهور ، وبذلك الصلح حصل من الفتح مـا لا يعلمه إلّا الله ، مع أنّه قد كان كرِهَه خَلْقٌ من المسلمين ، ولم يعلموا ما فيه من حسن العاقبة ، حتى قال سَهْل بن حُنَيْف: أيُّها الناس ! اتهموا الرأي ، فقد رأيتُني يوم أبي جَنْدلٍ ولو استطيع أن أرُدّ على رسولِ الله ﷺ أمرَه لردَدْتُ . رواه البُخاري وغيره[1] .

فلمّا كان من العام القابل اعتمر النبيُّ ﷺ ، ودخل هو ومَنْ اعتمر معه مكة معتمرين ، وأهلُ مكّة يومئذ مع المشركين .

ولمّا كان في العـام الثامن فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكّة في شهر رمضان .

وقد أنزل الله في سورة الفَتْح : (لَتَدْخُلُنّ المسْجدَ الحرامَ إنْ شاء اللهُ آمنين . مُحلّقين رؤوسَكُم ومُقصّرين لا تَخافون. فَعَلِمَ ما لم تعلموا، فَجَعَل من دون ِ ذلك فَتْحاً قريباً)[2]

وقال تعالى (لقـد رضي الله عن المؤمنين إذْ يُبايعونك تحت الشجرة ، فعَلِمَ ما في قلوبهم ، فأنْزَلَ السّكينة عليهم وأثابهم فَتْحاً قريبـاً)[3] فوعدهم في سورة الفتح أن يدخلوا مكّة آمنين ، وأنجز مَوْعده العام الثاني ، وأنزل في ذلـك : (الشّهرُ الحرامُ بالشهر الحرامِ ، والحُرُمات قِصاص)[4]

(١) رواه البخاري في المغازي ، باب غزوة الحديبية ١٠٦/٥ ؛ وانظر عن سهل بن حنيف الاستيعاب ٦٦٢/٢ .

(٢) سورة الفتح ، ٤٨ ، الآية ٢٧ .

(٣) « « ، ٤٨ ، الآية ١٨ .

(٤) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٩٤ .

وذلك كلّه قبلَ فتحِ مكّة. فمَنْ توهّم انّ سورة «الفتح» نزَلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطاً بيّنا.

[ما اختص به بعض صحابة الرسول]

والمقصود أنّ أولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصّوا من الصُحبة بما استحقّوا به التفضيلَ على مَنْ بعدَهم، حتى قال الرسول لخالد: «لا تَسُبّوا أصحابي»، فإنّهم صحبوه قبل أنْ يَصْحَبَه خالدٌ وأمثالُه.

ولمّا كان لأبي بكر الصِدّيق، رضي الله عنه، من مزيّة الصُحبة ما تميّزَ به على جميع الصحابة، خَصّه بذلك في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن أبي الدرداء أنّه كان بين أبي بكر وعمر كلام. فطلبَ أبو بكر من عُمر أن يغفر له[1]، فامتنع عُمر. فجاء ابو بكرَ الى النبيّ ﷺ فذكرَ له ما جرى. ثم إنّ عُمرَ نَدِم، فخرج يطلُبُ أبا بكر في بيته، فذكر له أنّه كان عند النبيّ ﷺ، فلما جاء عُمر أخذ النبيّ ﷺ يغضب لأبي بكر، وقال: أيّها الناس! إنّي جئتُ اليكم فقلتُ: إنّي رسولُ الله اليكم. فقُلتُم: كذَبْتَ، وقال أبو بكر: صَدَقْتَ. فهَلْ أنتم تاركوا لي صاحبي؟ فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟». فما أوذي بعدها[2].

---

(١) في المطبوعة «يستغفر».

(٢) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي. ج ٥/٦ (ط. استانبول)، ولفظه أتم مما أورده الشيخ، وفيه «... عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبته... وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت اليه، ثم ندمت فسألته أن يغفر لي، فأبى عليّ. فأقبلت اليك. فقال: يغفر الله لك يا أبا بكر، ثلاثاً. ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل:=

فهنا خصَّه باسم الصُحْبة ، كما خصَّه به القرآنُ في قوله تعالى : (ثانيَ اثْنَيْن إذْ هُما في الغارِ ، إذْ يقولُ لصاحبه لا تحزَنْ إنّ الله معنا) [١]. وفي الصحيحَيْن[٢] عن أبي سعيد الخُدْرِيّ أنّ النبيّ ﷺ قال[٣] : « إنّ عبْداً خيَّره اللهُ بين الدنيا والآخرة فاختار ذلك العبدُ ما عند الله[٤] . فبكى أبو بكر فقال : بل نفديك بأنفُسِنا وأموالنا[٥] قال : فجعل الناسُ يعجبون أنْ ذكر النبيُّ ﷺ عبداً خيَّره اللهُ بين الدنيا والآخرة ، فكان رسولُ الله ﷺ هو المخيَّرُ ، وكان أبو بكر أعلمَنا به[٦] . فقال رسولُ الله ﷺ : «إنّ مِنْ أَمَنِّ النّاسِ عليّ في صُحبته وماله أبا بكر . ولو كنتُ مُتّخِذاً خليلاً غير ربّي[٧] لاتّخذْتُ أبا بكرٍ خليلا . ولكن أخي وصاحبي[٨] . سُدّوا كلّ

= أثم أبو بكر ؟ فقالوا : لا . فأتى الى النبيصلى الله عليه وسلم، فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر ، حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه. فقال : يا رسول الله ! والله أنا كنت أظلم . مرتين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله بعثني اليكم فقلتم : كذبت ، وقال أبو بكر : صدق . وواساني بنفسه وماله . فهل أنتم تاركوا لي صاحبي ؟ مرتين . فما أوذي بعدها » .

(١) سورة التوبة ٩ ، الآية ٤٠ ، وانظر صحيح البخاري ج ٥ ، ص ٤ .

(٢) انظر البخاري ج ٥ ص ٤ ؛ ومسلم (باب فضائل الصحابة) ج ٤ ، ص ١٨٥٤ .

(٣) في البخاري « عن أبي سعيد الخدري قال خطب رسول الله ... » وفي مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال .. »

(٤) في البخاري : « إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده»، وفي مسلم « عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده » .

(٥) قوله : « فقال بل نفديك بأنفسنا وأموالنا » لا توجد في نص البخاري ، وعند مسلم : « فقال فديناك بآبائنا وأمهاتنا . »

(٦) لا توجد عند البخاري .

(٧) « قوله « غير ربي » لا توجد عند مسلم .

(٨) عند البخاري : « ولكن أخوة الاسلام ومودته » ، وعند مسلم « ولكن أخوة الاسلام » .

خوخةٍ في المسجد إلّا خوخة أبي بكر[1] »

وهذا من أصحّ حديث يكون باتفاق العلماء العارفين بأقوال النبيّ ﷺ وأفعاله وأحواله .

والمقصود أنّ الصُحبة فيها خصوصٌ وعموم ، وعمومها يندرجُ فيه كلّ من رآه ﷺ[2] مؤمناً به ، ولهذا يُقال : كانت صُحْبته سنة ، أو شهراً ، أو ساعة ، ونحو ذلك .

[بيان شأن معاوية وعمرو بن العاص]

ومعاويةُ بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، وأمثالهُم من المؤمنين لم يَتّهمهم أحدٌ من السّلف بنفاق ، بل قد ثبت في الصحيح أنّ عمرو بنَ العاص لمّا بايع النبيّ ﷺ قال : على أن يغفرَ لي ما تقدّم من ذنبي . فقال : يا عمرو ! أما علمتَ أنّ الاسلام يهدم ما كان قبله ؟ » .[3]

ومعلوم أن الاسلام الهادم هو إسلام المؤمنين ، لا إسلام[4] المنافقين . وأيضاً فعمرو بن العاص وأمثالُه ممن قَدِم مُهاجراً الى النبيّ ﷺ بعد الحُدَيْبية هاجروا اليه من بلادهم طَوْعاً لا كَرْهاً .

---

(١) عند البخاري : « لا يبقين في المسجد باب إلا سد ، إلا باب أبي بكر » ، وعند مسلم « لا تبقين في المسجد خوخة الا خوخة أبي بكر » .

(٢) قوله « صلى الله عليه وسلم » ساقط من المطبوع .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب كون الاسلام يهدم ما قبله ١/١١٢ ؛ وأحمد في المسند ولفظه : « يا عمرو ، بايع . فإن الاسلام يجب ما كان قبله ، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها » ٤/١٩٩ .

(٤) في المطبوع « سلام » .

[النفاق في الانصار وليس في المهاجرين]

والمهاجرون لم يكن فيهم منافق ، وإنّما كان النفاق في بعض مَنْ دخل من الأنصار . وذلك أنّ الأنصار هم أهلُ المدينة ، فلما أسلم أشرافُهم وجمهورُهم احتاج الباقون أن يُظهروا الاسلامَ نِفاقاً ، لعزّ الاسلام وظهورِه في قومهم .

وأمّا أهلُ مكة فكان أشرافُهم وجمهورُهم كفّارا ، فلم يكن يُظهِر الايمانَ إلّا مَنْ هو مؤمن ظاهراً وباطناً . فمَنْ أظهر الاسلام كان يُؤذى ويُهْجَر . وإنّما المنافقُ يُظهر الاسلام لمصلحة دنياه . وكان مَنْ أظهر الاسلام بمكة يتأذّى في دنياه .

ثم لمّا هاجر النبيُّ ﷺ الى المدينة هاجر معه أكثر المؤمنين، ومُنع بعضُهم من الهجرة اليه ، كما مُنع رجالٌ من بني مَخْزوم مثل الوليد بن المغيرة أخو أبي جَهْل لأمّه . ولهذا كان النبيُّ ﷺ يقنتُ لهؤلآء ويقولُ في قنوته : « اللهم نجّ الوليد بن الوليد ، وسَلَمَةَ بن هشام ، والمُسْتَضْعَفين من المؤمنين . اللهم شدّدْ وَطْأتك على مُضَر ، واجعلها عليهم سِنين كَسِني يوسف » (١) .

والمهاجرون من أوّلهم الى آخرهم ليس فيهم مَنْ اتهمه أحدٌ بالنفاق ، بل كلّهم مؤمنون مشهود لهم بالإيمان . « ولَعْنُ المؤمن كقتْلِه » .

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير عن أبي هريرة : « بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء إذ قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قال قبل أن يسجد : اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم شدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف » . ٦/٤١ .

[لم يتهم معاوية ولا من ولاهم الرسول ، وابو بكر ، وعمر بالنفاق] .

وأمّا معاويةُ بن أبي سُفيان وأمثالُه من الطُلَقاء[1] الذين أسلموا بعد فتح مكة ، كعِكْرِمة بن أبي جَهْل[2] ، والحارث بن هشام[3] ، وسُهَيْل ابن عَمْرو[4] وصَفْوان بن أميّة[5]، وأبي سُفيان بن الحارث بن عبد المطّلب[6]، هؤلاء وغيرُهم ممن حَسُنَ اسلامُهم باتفاق المسلمين ، لم يُتّهم أحدٌ منهم بعد ذلك بنفاق . ومُعاويةُ قد استكتبه رسولُ الله ﷺ منذ أسلم[7] وقال : « اللهم علّمه الكتابَ والحساب ، وقِهِ العذاب »[8] .

---

(١) الطلقاء هم الذين خلى عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وأطلقهم فلم يسترقهم ، واحدهم طليق (النهاية ٣/١٣٦) .

(٢) استشهد يوم أجنادين سنة ثلاث عشرة . انظر ترجمته في الاستيعاب ٣/١٠٨٢ .

(٣) استشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة . أنظر ترجمته في الاستيعاب ١/٣٠١ .

(٤) استشهد في اليرموك أو في طاعون عمواس . أنظر ترجمته في الاستيعاب ٢/٦٦٩ .

(٥) توفي بمكة سنة اثنتين وأربعين . (الاستيعاب ٢/٧١٨) .

(٦) هو أخو رسول الله (ص) من الرضاعة . وهو القائل عند وفاته : لا تبكوا علي ، فإني لم أتنطف بخطيئة منذ أسلمت . (الاستيعاب ٤/١٦٧٥) .

(٧) أخرج مسلم في صحيحه حديث أبي حجرة عن ابن عباس ، كان معاوية كاتب النبي صلى الله عليه وسلم منذ أسلم .

(٨) ذكر ابن عبد البر هذا الحديث وقال : في سنده الحارث بن زياد مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث (الاستيعاب ٣/١٤٢٠) ، وذكر ابن كثير حديث العرباض « اللهم علم معاوية الكتاب » ٨/١٢٢ ، قال ابن كثير ٨/١٢٠ تفرد به أحمد . قال : ورواه ابن جرير من حديث ابن مهدي ، وكذلك رواه اسد بن موسى، وبشر بن السري وعبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح باسناد مثله ، وفي رواية بشر بن السري « وأدخله الجنة » . ورواه ابن عدي وغيره من حديث عثمان بن عبد الرحمن الجمحي عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص): « اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب » .

وكان أخوه يزيد بنُ أبي سُفيان خَيْراً منه وأفضلَ . وهو أحدُ الأمرآء الذين بعثهم ابو بكر الصدّيق ، رضي الله عنه ، في فتح الشام ، ووصّاه بوصيّةٍ معروفة ، وأبو بكر ماشٍ ، ويزيدُ راكب ، فقال له : يا خليفة رسول الله ! إمّا أنْ تركبَ وإمّا أن أنزل . فقال : لستُ براكبٍ ولستَ بنازِل . إنّي أحتسبُ خُطايَ في سبيل الله (١) .

وكان عمروُ بن العاص(٢) هو الأمير الآخر ، والثالث شُرَحْبيل بن حَسَنَة(٣) ، والرابع خالد بن الوليد(٤) وهو أميرهم المُطلق ، ثم عزله عمر وولّى أبا عُبيدةَ عامر بن الجرّاح(٥) ، الذي ثبت في الصحيح أنّ النبيّ ﷺ شهد له أنّه أمينُ هذه الأمّة(٦) ، فكان فتح الشام على يد أبي عُبَيدة ، وفتحُ العراق على يد سعد بن أبي وقّاص .

ثم لما مات يزيد بن أبي سفيان في خلافة عمر(٧) استعمل أخاه معاوية . وكان عمرُ بن الخطّاب من أعظم الناس فراسةً ، وأخبرَهم بالرجال ، وأقوَمَهم بالحقّ ، وأعلمهم به . حتى قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه :

---

(١) كان هذا البعث أول سنة ١٣ . انظر ابن كثير في البداية، وترجمة سفيان في الاستيعاب ٤/١٥٧٥ .

(٢) أنظر الاستيعاب ٣/١١٨٤ .

(٣) أنظر الاستيعاب ٢/٦٩٨ .

(٤) أنظر الاستيعاب ١/٤٢٧ .

(٥) أنظر الاستيعاب ٤/١٧١٠ .

(٦) أخرجه البخاري ٥/٢٢ عن حذيفة قال : قال رسول الله (ص) لأهل نجران : « لأبعثن عليكم أميناً حق أمين » ، فبعث أبا عبيدة . ومسلم في الفضل ٤/١٨٨١ «أخذ رسول الله (ص) بيد أبي عبيدة فقال : هذا أمين الأمة » ، ومسند احمد ١/٤١٤ .

(٧) توفي سنة تسع عشرة بعد أن افتتح قيسارية . انظر الاستيعاب ٤/١٥٧٦ .

كنّا نتحدّث أنّ السكينة تنطق على لسان عُمر[١] . وقال النبيُّ ﷺ : «إنّ الله ضَرَب الحقّ على لسان عمر وقلبه[٢] » ، وقال : « لو لم أُبعثْ فيكم لبُعِث فيكم عمر »[٣] . وقـال ابنُ عمر : ما سمعتُ عُمَرَ يقولُ في الشيء إني لا أراه كذا وكذا ، إلّا كان كما رآه » . وقد قال له النبيّ ﷺ : « ما رآك الشيطان سالكاً فجاً إلّا سَلَكَ فجّاً غيرَ فجّك[٤] .

فما استعمل عمرُ قطُّ ، بل ولا أبو بكر على المسلمين مُنافقاً ، ولا استعملا من أقاربهما ، ولا كان تأخُذُهما في الله لومة لائم ؛ بل لمّا قـاتلا أهل الرِدّة وأعادوهم الى الإسلام مَنَعوهم ركوبَ الخَيْل وحَمْـلَ السلاح ، حتى تظهر صحّة توبتهم ، وكان عُمر يقولُ لسعد بن أبي وقّاص ، وهـو أميرُ العراق : لا تستعملْ أحـداً منهم ، ولا تُشاوِرْهم في الحرب ، فإنهم كانوا أمراء أكابر . مثل طُلَيْحة بن خُوَيْلِد الأسدي[٥] ، والأقرع بن حابس[٦] ، وعُيَيْنة بن

(١) انظر مسند أحمد ١٠٦/١ ، ولفظه : « وما نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر » .

(٢) رواه الترمذي عن ابن عمر ولفظـه : « ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » ٢٨٠/٩ .

(٣) روى مثله الترمذي عن عقبة بن عامر ، ولفظه : « لو كان نبي بعدي لكان عمر بن الخطاب » ٢٨٢/٩ .

(٤) أخرجه مسلم ١٨٦٤/٤ ، ولفظه : « ... ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجا ... الخ» .

(٥) كان من أشجع العرب ، يعد بألف فارس ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم ، ثم ارتد وادعى النبوة ، وكثر اتباعه بعد وفاة الرسول . فوجـه اليه أبو بكر خالد بن الوليد ، فهزمه ، ففر الى الشام ، ثم عاد الى الإسلام ، ووفد على عمر وبايعه . ثم شارك في فتوح العراق مع سعد ، واستشهد بنهاوند سنة ٢١ هـ (انظر الاصابة ، رقم ٤٢٨٣) .

(٦) من سادات العرب في الجاهلية والإسلام . اسلم مـع بني دارم من تميم . وشهد حنيناً ، وفتح مكة ، والطائف . وكان من المؤلفة قلوبهم . وكان مع خالد بن الوليد في أكثر حروبه حتى اليمامة . وشارك في فتوح العراق، واستشهد بالجوزجان سنة ٢٣ هـ (تهذيب ابن عساكر ٨٦/٣ ، البداية والنهاية ١٤١/٧) .

حِصْن[١] ، والأشعث بن قيس الكندي[٢] ، وأمثالهم . فهؤلاء لمّا تخوّف أبو بكر وعُمر منهم نوعَ نفاق لم يُولّهم على المسلمين .

فلو كان عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سُفيان وأمثالُهما ممّن يُتَخَوّفُ منهم النفاق ، لم يُولّوا على المسلمين ؛ بل عمرو بن العاص قد أمّره النبيُّ ﷺ في غزوة ذات السلاسل[٣]. والنبيُّ ﷺ لم يُولّ على المسلمين مُنافقاً . وقد استعمل على نَجْران أبا سُفيان بن حَرْب أبا معاوية ، ومات رسولُ الله ﷺ وأبو سُفيان نائبه على نَجْران[٤] . وقد اتفق المسلمون على أنّ إسلام معاوية خيرٌ من إسلام أبيه أبي سفيان .

فكيف يكون هؤلاء منافقين ، والنبيُّ ﷺ يأتمنهم على أحوال المسلمين في العلم والعمل ؟

وقد عُلم أنّ معاوية وعمرو بن العاص وغيرهما كان بينهم من الفِتن ما كان . ولم يتّهمهم أحدٌ من أوليائهم ، ولا محاربيهم ، بالكذب على النبيّ ﷺ ،

---

(١) كان من المنافقين ، اسلم ثم ارتد حين ارتدت العرب، ولحق بطليحة فآمن به، فلما هزم طليحة أرسله خالد الى ابي بكر . ثم رجع الى الإسلام فأمنه ابو بكر . وعمي في ايام عثمان ، وتوفي في خلافته (تاريخ الإسلام ٨٩/٢) .

(٢) كان أمير كندة في الجاهلية والإسلام ، مقيماً في حضرموت . اسلم مع جميع قومه أيام الرسول صلى الله عليه وسلم. ولما ولي أبو بكر امتنع الأشعث مع قومه عن أداء الزكاة . فحورب وقبض عليه وأرسل الى أبي بكر ، فأطلقه وزوجه أخته . وشهد اليرموك ، وكان مع سعد في حروب العراق . ومع علي يوم صفين ، على راية كندة . توفي بالكوفة سنة ٤٠ هـ (تهذيب ابن عساكر ، ٦٤/٣) .

(٣) كانت في السنة الثامنة . وذات السلاسل في مشارف الشام ، أنظر البداية ٢٧٣/٤ .

(٤) انظر تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤٠٥/٦ .

بل جميع علماء الصحابة والتابعين بعدهم مُتّفقون على أنّ هؤلاء صادقون على رسولِ الله ، مأمونون عليه في الرواية عنه . والمنافق غيرُ مأمون على النبيّ ﷺ ، بل هو كاذبٌ عليه ، مكذِّبٌ له .

[من لعن معاوية وغيره من الصحابة عصى الله] .

وإذا كانوا مؤمنين، مُحبّين لله ورسوله فَمَنْ لعنهم فقد عصى الله ورسولَه. وقد ثبت في صحيح البخاري ما معناه : أنّ رجلاً يُلقّب حماراً ، [وكان يُضحك رسول الله ﷺ[1]] . وكان يشربُ الخمر . وكان كُلّما شرب أُتِيَ به الى النبيّ ﷺ[2] فجلده . فأُتي به يوماً[3] فأمر به فجُلد[4] . فقال رجل : لعنه الله ! ما أكثر ما يؤتى به الى النبيّ ﷺ . فقال النبيّ ﷺ : « لا تَلْعنوه . فإنه يحبُّ الله ورسوله »[5] .

وكُلُّ مؤمن يحبّ الله ورسوله ، ومَنْ لم يحبّ الله ورسوله فليس بمؤمن . هذا مع أنّه ﷺ « لعن الخمر ، وعاصِرها ، ومُعْتَصِرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وآكل ثمنها »[6] ، وقد نهى عن لعنة هذا المُعَيّن . لأنّ اللعنة من باب الوعيد ، فيُحكم به عموماً ، وأمّا المعيّن فقد

(١) قوله « وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم » ساقط من المطبوعة .

(٢) في المطبوعة « جلده » .

(٣) « « « فأتي به اليه مرة » ،

(٤) قوله « فأمر به فجلد » ساقط من المطبوع .

(٥) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب . كتاب الحدود ، الباب الخامس . ولفظه « لا تلعنوه ، فوالله – ما علمت – إنه يحب الله ورسوله » .

(٦) انظر مسند أحمد ٣١٦/١ .

يرتفع عنه الوعيد لتوبةٍ صحيحة ، أو حسناتٍ ماحية ، أو مصائب مكفِّرة ، أو شفاعة مقبولة ، أو غير ذلك من الأسباب التي ضررُها يرفع العقوبة عن المذنب . فهذا في حق مَنْ له ذنب محقق .

« كذلك حاطِب بن أبي بَلْتَعَة فعل ما فعل ، وكان يُسيء الى مماليكه . حتى ثبت في الصحيح أنّ غلامه قال : يا رسول الله ، والله ليدخُلَنّ حاطب ابن أبي بَلْتعة النار . قال كذبتَ ، إنّه شهد بَدْراً والحُدَيْبية »[1] .

وفي الصحيح عن عليّ بن أبي طالب أن النبي ﷺ أرسله والزُبَيْر بن العوّام وقال لهما: إئْتيا روضة خاخ[2] ، فإنّ بها ظعينة[3]، ومعها كتاب. قال عليّ: فانطلقنا تتعادى بنا خَيْلُنا ، حتى لقينا الظعينة فقلنا : أين الكتاب؟ فقالت : ما معي كتاب ، فقلنا لها : لتُخرِجِنّ الكتاب أو لَنُلْقِيَنّ الثياب . قال : فأخرجَتْه من عِقاصها[4] ، فأتينا به النبيّ ﷺ ، وإذا كتاب من حاطِب الى بعض المشركين بمكة ، يُخبرهم ببعض أمْر النبيّ ﷺ . فقال النبي ﷺ : ما هذا يا حاطب ؟ فقال : والله يا رسول الله ، ما فعلتُ هذا ارتداداً عن ديني ولا رضاءً بالكُفْر بعد الإسلام ، ولكن كنت امرءً مُلْصقاً في قُرَيْش ، ولم أكن من أنفسها . وكان مَن معك من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم أهاليهم بمكة ، فأحببتُ إذْ فاتني ذلك منهم أنْ أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي . وفي لفظ : وعلمتُ أنّ ذلك لا يضرُّك ، يعني لأنّ الله ينصرُ رسوله والذين

---

(١) اخرجه مسلم في الفضائل: فضائل أهل بدر ١٩٤٢/٤ ؛ والترمذي في المناقب ٣٨٤/٩.
(٢) موضع على اثني عشر ميلا من المدينة .
(٣) أي أمرأة .
(٤) أي من ضفائر شعرها .

آمنوا . فقال عمر : دَعْني أضربْ عُنقَ هذا المنافق . فقال النبيّ ﷺ : إنّه قد شهد بَدْراً. وما يدريك أنّ الله قد اطلع على أهل بَدْر فقال لهم : « اعملوا ما شئتُم ، فقد غَفَرْتُ لكم » . [١]

فهذه السيّئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر . فدلّ ذلك على أنّ الحسنة العظيمة يغفر الله بهـا السيّئة العظيمة . والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد ، لقوله ﷺ : « من كان آخر كلامه : لا إله إلّا الله دخل الجنّة » [٢] ، وأمثال ذلك ، مع قوله تعالى [٣] (إنّ الذين يأكلون أموالَ اليتامى ظُلْماً إنّما يأكلون في بُطونهم ناراً ، وسَيَصْلَوْنَ سَعيرا) [٤] .

ولهـذا لا يُشهد لمعيّن بالجنّة إلّا بدليلٍ خاص ، ولا يُشهد على مُعَيّن بالنار إلّا بدليلٍ خاص ، ولا يُشهد لهم بمجرّد الظنّ من اندراجهم في العموم ، لأنّه قد يندرج في العمومَيْن فيستحق الثواب والعقاب . لقوله تعالى : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذرّة خَيْراً يَرَه ، ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقال ذرّة شرّاً يَرَه) [٥] .

[الحسنات يذهبن السيئآت] .

والعبدُ اذا اجتمع له سيئآتٌ وحَسَناتٌ فإنّه وإنِ استحقّ العقاب على سيئآته ، فإنّ الله يُثيبُه على حسناته ، ولا يحبطُ حسنات المؤمن لأجل مـا

(١) أخرجه البخاري في المغازي ٦٦/٥ ؛ ومسلم في الفضائل فضائل أهل بدر ١٩٤١/٤ وابو داود في الجهاد ، والترمذي في التفسير ٤٤/٩ : وفي مسند أحمد ٧٩/١ – ٨٠ .

(٢) هناك احاديث كثيرة في هذا المعنى .

(٣) قوله « تعالى » ساقطة من المطبوع .

(٤) سورة النساء ، ٤ ، الآية ١٠ .

(٥) سورة الزلزلة ، ٩٩ ، الآية ٨ .

صَدَرَ عنه . وإنّما يقولُ بحبوط الحسنات كلّها بالكبيرة الخوارجُ والمعتزلةُ الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر ، وأنّهم لا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها ، وأن صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الإيمان شيء . وهذه أقوالٌ فاسدة ، مُخالفة للكتاب والسُنّة المتواترة وإجماع الصحابة .

[لا عصمة لأحد سوى الأنبياء]

وسائر أهل السُنّة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عِصْمَةَ أحدٍ من الصحابة ، ولا القَرَابة ، ولا السّابقين ، ولا غيرهم ، بل يجوز عندهم وقوعُ الذنوب منهم . والله تعالى يغفر لهم بالتوبة ، ويرفعُ بها دَرَجاتِهم ، ويغفر لهم بحَسَناتٍ ماحِية أو بغير ذلك من الأسباب . قال تعالى : (والذي جاءَ بالصِّدقِ وصَدّق بهِ أولئك هُمُ المُتّقون . لَهُمْ ما يشاءون عند ربِّهم ، ذلك جَزآءُ المُحْسنين . لِيُكفِّرَ اللهُ عنهم أسْوَأَ الذي عَمِلوا ، ويَجْزِيهم أجْرَهُم بأحْسَنِ الذي كانوا يَعْملون .)[1] وقال تعالى : (حتّى إذا بَلَغَ أشُدَّهُ وبَلَغَ أربعينَ سَنَةً قال رَبِّ أوْزِعْني أنْ أشكُرَ نِعْمتَكَ التي أنعمْتَ عَليَّ وعلى والِدَيّ ، وأنْ أعمَلَ صالحاً تَرْضاه ، وأصْلِحْ لي في ذُرِّيّتي ، إنّي تُبْتُ إليكَ ، وإنّي من المسلمين . أولئك الذين نَتَقَبّلُ عَنْهم أحْسَنَ ما عمِلوا ، ونتجاوَزُ عن سيّئآتهم ، في أصحاب الجنّة ، وَعْدَ الصِّدْق الذي كانوا يوعَدون)[2] .

ولكنّ الأنبياء ، صلواتُ الله عليهم ، هم الذين قال العلماء إنّهم معصومون

---

(١) سورة الزمر ، ٣٩ ، الآيات ٣٣ — ٣٥ .

(٢) سورة الاحقاف ، ٤٦ ، الآيات ١٥ — ١٦ .

من الإصرار على الذنوب . فأمّا الصِدّيقون ، والشهدآء والصالحون فليسوا بمَعْصومين . وهذا في الذنوب المحقّقة .

[حكم اجتهاد العلماء]

وأمّا ما اجتهدوا فيه فتارةً يُصيبونَ وتارةً يُخْطِئون . فإذا اجتهدوا فأصابوا فَلَهُمْ أجران ، وإذا اجتهدوا فأخطأوا فلهم أجْرٌ على اجتهادهم ، وخَطَأُهم مغفور له .

وأهلُ الضلال يجعلون الخطأ والإثم مُتلازمَيْن . فتارةً يُغلون فيهم ويقولون إنّهم معصومون . وتارةً يجفون عنهم ويقولون إنهم باغون بالخطأ . وأهلُ العلم والإيمان لا يعصِمون ولا يُؤثِمون .

[رأي أصحاب البدع]

ومن هذا الباب تولّد كثير من فِرَق أهل البِدَع والضلال . فطائفة سَبّتِ السَلَف ولَعَنَتْهم ، لاعتقادهم أنهم فعلوا ذُنوباً ، وأنّ فِعْلَها يستحقُّ اللعنةَ ، بل قد يُفسّقونهم أو يُكفّرونهم ، كما فعلتِ الخوارجُ الذين كفّروا عليّ بن أبي طالب ، وعثمانَ بن عَفّان ، ومَنْ تولّاهُما ، ولَعنوهم وسَبّوهم واستحلّوا قتالهم . وهؤلآء الذين قال فيهم رسولُ الله ﷺ : « يحقر أحدُكُم صلاته مع صلاتهم ، وصيامَه مع صِيامهم ، وقراءته مع قراءتهم . يقرأون القرآن لا يُجاوزُ حناجرَهم . يمرُقون من الإسلام كما يمرق السهمُ من الرمية »[1] ، وقال ﷺ : « تمرق مارقة على فِرقة من المسلمين فتقاتلها

(١) انظر مسند أحمد ٣ / ٣٣ - ٣٤ ؛ والترمذي في الفتن ٦ / ٣٥٠ ؛ والبخاري في المناقب ؛ وابن ماجه في السنة .

أولى الطائفتَيْن لأجل الحق »[1] .

[ما فعله الحسن بن علي يرضي الله ورسوله]

وهؤلآء هم المـــارقةُ الذين مَرَقوا على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ، وكفّروا كُلَّ مَنْ تولّاه . وكان المؤمنون قد افترقوا فِرقَتَيْن : فِرْقة مع عليّ ، وفِرْقة مع معاوية . فقاتل هؤلآء علِيّاً وأصحابه ، فوقع الأمرُ كما أخبر به النبيُّ ﷺ ، وكما ثبت عنه أيضاً في الصحيح أنّه قال عن الحسن ابنه: « إنّ ابني هـــذا سيّد ، وسيُصلحُ اللهُ به بين طائفتَيْن عظيمتَيْن من المسلمين . »[2] فأصلح اللهُ به بين شيعة عليّ وشيعة معاوية .

وأثْنى النبيُّ ﷺ على الحسن بهـذا الصلح الذي كان على يَدَيْه ، وسمّاه سيّداً بذلك . لأجل أنّ ما فعله يحبّه اللهُ ورسولُه ، ويرضاه اللهُ ورسوله . ولو كان الاقتتال الذي حصل بين المسلمين هو الذي أمر الله به ورسوله، لم يكن الأمرُ كذلك ، بل يكونُ الحَسَنُ قد تَرَكَ الواجب أو الأحبّ الى الله .

وهذا النصُّ الصحيح الصريح يُبيّن أنّ ما فَعَلَه الحسنُ محمودٌ مُرْضٍ لله ورسولِه .

وقد ثبتَ في الصحيح أنّ النبيّ ﷺ كان يَضَعُ الحَسَنَ على فخذه ، ويضع أُسامةَ بن زيـــد ويقول : « اللّهمّ إنّي أُحبُّها ، وأُحِبُّ مَنْ

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة، واحمد في المسند ٣/٣٢ ، ٤٨.

(٢) اخرجه البخاري في الفتن عن ابي بكر ولفظه : « ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين ٩/٤٨، وكذلك في المناقب ٥/٢٢ .

يحبُّهما »[1] . وهذا أيضاً مما ظهر فيه محبّته ودعوته ﷺ .

[قتلى صفين ليسوا مارقين بل مؤمنين]

ويُبيّن هذا أنّ القتلى من أهلِ صِفّين لم يكونوا عند النبي ﷺ بمنزلةِ الخوارج المارقين الذين أمَرَ بقتالهم . فهؤلاء مَدَحَ الصلحَ بينهم ولم يأمر بقتالهم. ولهذا كانت الصحابة والأئمّة مُتفقين على قتال الخوارج المارقين، وظهر من عليٍّ رضي الله عنه السرور بقتالهم ، ومن روايته عن النبي ﷺ الأمر بقتالهم ، ما قد ظهر منه . وأمّا قتالُ الصحابة فلم يَرْوِ عن النبيّ ﷺ فيه أثَراً ، ولم يُظهر فيه سروراً ، بل ظهر منه الكآبةُ ، وتمنّى أن لا يقعَ ، وشكرَ بعض الصحابة ، وبرّأ الفريقَيْن من الكُفْر والنفاق ، وأجاز الترحّم على قتلى الطائفتين . وأمثال ذلك من الأمور التي يُعرفُ بها اتفاقُ عليٍّ وغيرِه من الصحابة على أنّ كلّ واحدة من الطائفتين مؤمنة .

وقد شهد القرآن بأن اقتتال المؤمنين لا يُخرِجُهم عن الإيمان بقوله تعالى : (وإنْ طائفتان مِنَ المؤمنين اقْتَتَلوا ، فأصلِحوا بينهما . فإنْ بَغَتْ إحداهما على الأخرى فقاتِلوا التي تَبْغي حتى تَفيءَ إلى أمرِ الله ، فإنْ فاءتْ فأصلِحوا بينهما بالعَدْل ، وأقسِطوا إنّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطين . إنّما المؤمنون إخوةٌ ، فأصْلِحوا بَيْنَ أخَوَيْكم ، واتّقوا الله لَعلّكم تُرْحمون)[2] . فسمّاهم « مؤمنين »[3] ، وجعلهم « إخْوَة » مع وجود

---

(١) روى البخاري عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه كان يأخذه والحسن ويقول : اللهم إني احبهما فأحبهما » ٥/٢٢ .

(٢) سورة الحجرات ، ٤٩ الآيات ٩، ١٠ .

(٣) انظر البخاري ، باب الإيمان ١/١٢ .

الاقتتال والبَغْي .

[حديث : اذا اقتتل خليفتان لا يصح]

والحديث المذكور « إذا اقْتَتَل خليفتان فأحدُهما ملعون » كذبٌ مُفترى ، لَمْ يَرْوه أحدٌ من أهل العلم بالحديث . ولا هو في شيء من دواوين الاسلام المعتمدة .

[موقف معاوية واصحابه وحججهم]

ومعاوية لم يَدّعِ الخلافةَ ، ولم يُبَايَعْ له بها حين قاتل علياً ، ولم يُقاتِلْ على أنّه خليفة ، ولا أنّه يستحقُّ الخلافة ويُقِرّون له بذلك ، وكان يُقِرُّ هو بذلك لمن سأله عنه . وما كان يرى ، هو وأصحابه ، أن يبتدؤا علِيّاً وأصحابه بالقتال ، ولا يعلوا .

[موقف علي واصحابه وحججهم]

بل لما رأى عليٌّ رضي الله عنه وأصحابُه أنّه يجب على معاوية وأصحابه ، طاعته ومبايعته[1] ، إذْ لا يكون للمسلمين إلاّ خليفةٌ واحد ، وأنّهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب ، وهم أهلُ شوكة – رأى أن يقاتلهم حتى يؤدّوا هذا الواجب ، فتحصل الطاعة والجماعة .

وقال معاويةُ وأصحابه[2] : إنّ ذلك لا يجب عليهم ، وأنّهم إذا قوتلوا كانوا مظلومين . قالوا : لأن عثمان قُتِل مظلوماً باتفاق المسلمين ، وقَتَلتُه في

(١) في المطبوع « أنه يجب عليهم طاعته .. » .
(٢) في المطبوع « وهم قالوا إن ذلك » .

عسكر عليّ ، وهم غالبون لهم شوْكة . فإذا امتَنَعْنا ظلمونا واعتدوا علينا . وعليٌّ لا يمكنُه دَفْعهم ، كما لم يُمْكنه الدفعَ عن عثمان. وإنّما علينا أن نُبايعَ خليفةً يقدر على أنْ يُنصفنا ويبذلُ لنا الإنصاف .

ولما دخل ابو مسلم الخولاني وجماعة معه على معاوية قال له : أأنتَ تُنازع علِيّاً أم أنتَ مِثْلُه ؟ فقال : واللهِ إني لأعلمُ أنّه خيرٌ منّي وأفضلُ ، وأحقُّ بالأمر ، ولكن ألَسْتُم تعلمون أنّ عثمان قُتِل مظلوماً ، وأنا ابنُ عمّه ، وأنا أطلُب بدمه ، وأمرُه إليّ ؟ فقولوا له : فَلْيُسَلّم إليّ قتلة عثمان وأنا أُسَلّم له أمره . فأتوا علِيّاً فكلّموه في ذلك فلم يدفع لهم أحداً [1] .

[موقف جهال الفريقين]

وكان في جُهّال الفريقَيْن مَنْ يظنّ بعليّ وعثمان ظنوناً كاذبة برّأ الله منها عليّاً وعثمان . كانوا يظنّون بعليّ أنه أمَرَ بقتل عثمان ، وكان عليٌّ يحلف ، وهو البارُّ الصادقُ بلا يمين ، أنّه لم يقتله ، ولا رضيَ بقَتْله ، ولم يُمالِيء على قَتْله وهذا معلوم بلا رَيْبٍ من عليّ رضي الله عنه . فكان أناسٌ من محبّي عليٍّ ومنْ مُبْغِضيه يُشيعون ذلك عنه. فمُحِبّوه يقصدون بذلك الطعْنَ على عثمان بأنه كان يستحق[2] القتل ، وأنّ عليّاً أمر بقتله . ومُبْغِضوه يقصدون بذلك الطعن على عليّ وأنّه أعان على قَتْلِ الخليفة المظلوم الشهيد ، الذي صَبر

---

(١) قوله : « ولما دخل أبو مسلم الى قوله احداً » ليس في المطبوع . وهو في هامش الأصل المخطوط .

(٢) في المطبوع « يسحق » ،

نفسه ولم يدفَعْ عنها ، ولم يسفك دمَ مُسلِمٍ في الدفع عنه ، فكيْفَ في طلب طاعته ؟ وأمثال هذه الأمور التي يتسبّبُ بها الزائغون على المتشيّعين العثمانية والعلويّة .

وكلٌّ فِرْقةٍ من المتشيّعين مُقِرّةٌ ، مع ذلك ، بأنه ليس معاوية كفواً لعليّ بالخلافة ، ولا يجوز أن يكون خليفةً مع إمكان استخلاف عليّ رضي الله عنه . فإن فَضْل عليّ وسابقته ،[1] وعلمه ، ودينه ، وشجاعته ، وسائر فضائله ، كانت عندهم ظاهرة معروفة، كفَضْل إخوانه أبي بكر وعمر وعثمان، وغيرهم ، رضي الله عنهم . ولم يكن بقي من أهل الشورى غيرُ عليّ وغيرُ سَعْد . وسَعْدٌ كان قد ترك الأمر . فانحصر الأمرُ في عثمان وعليّ . فلما استُشهد عثمان لم يَبْق لها مُعيَّنٌ إلّا عليٌّ رضي الله عنه .

[مقتل عثمان رأس الشر]

وإنما وقع الشرٌّ بسبب قَتل عثمان ظلماً[2] ، فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان ، وضعف أهل العلم والإيمان. حتى وقع[3] من الفرقة والاختلاف وما صار يُطاع فيه مَنْ غيرُه أولى منه بالطاعة. ولهذا أمر الله بالجماعة والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف . ولهذا قيل : ما يكرهون في الجماعة خيرٌ مما يجمعون من الفرقة .

[حديث : عمار تقتله الفئة الباغية]

وأما الحديث الذي فيه « أنّ عمّاراً تقتُلُه الفئةُ الباغية » ، فهذا الحديث

---

(١) في المطبوع « سابقيته » .

(٢) ساقط من المطبوع .

(٣) في المطبوع « حصل » .

قد طعن فيه طائفة من أهل العلم . لكن رواه مسلم في صحيحه (١) . وهـو في بعض نسخ البخاري . وقد تأوّله بعضهم على أن المراد بالباغية : المطالِبة بدم عثمان كما قالوا : نبغي ابن عفان بأطراف الأسَل . وليس بشيء ، بل يُقال مـا قاله رسولُ الله ﷺ ، فهو حق كما قاله . وليس في كوْن عمـار تقتله الفئة الباغية ما يُنافي ما ذكرناه ، فإنه قد قال الله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإنْ بَغَتْ إحداهُما على الأخـرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيءَ إلى أمْرِ الله . فإنْ فاءتْ فَأصلحوا بينهما بالعدل . وأقْسِطوا إن الله يحبُّ المُقْسِطين . إنَّما المؤمنون إخوة ، فأصلحوا بين أخَوَيْكم) . فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبَغْـي مؤمنين إخوة ، بل مع أمرِه بقتـال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين . وليس كلُّ مـا كان بَغْياً وظُلماً أو عدواناً يُخْرِجُ عمومَ الناس عن الإيمـان ، ولا يوجبُ لَعْنَهم ، فكيف يُخرج ذلك مَنْ كان مِن خيْر القرون ؟

[نتائج التأويل]

وكُلُّ مَنْ كان باغياً أو ظالماً أو معتدياً ، أو مُرتكباً ما هو ذنبٌ ، فهو

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن ج ٤ /ص ٢٢٣٥ ، ٢٢٣٦ عن أبي سعيد الخـدري ، وعن ام سلمة . وفيه « تقتلك الفئة الباغية » ، و « تقتـل عماراً الفئة الباغية » . وأخرجه الترمذي ٢٤٩/٩ عن أبي هريرة ولفظه : ابشر عمار ، « تقتلك الفئة الباغية ». وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ١١٤٠/٣ : « وهـو من أصح الأحاديث » . وفي الروض الآنف ٢٣٤/٤ « ويح ابن سمية ، ليسوا بالذين يقتلونك ، إنما تقتلك الفئة الباغية » . وأخرجه أحمد في أماكن مختلفة من المسند ١٦١/٢ ، ١٦٤ و ٥/٣ ، ٢٢ و ١٧٩/٤ ، ١٩٩ .. الخ .

قسمان : متأوِّلٌ ، وغيرُ مُتأوِّل .

فالمتأوِّلُ : المجتهدُ ، كأهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حلَّ الأمور ، واعتقد الآخرُ تحريمها . كما استحلَّ بعضُهم بعضَ أنواع الأشْربة ، وبعضُهم بعضَ المعاملات الرِّبوية ، وبعضُهم بعضَ عقود التحليل والمُتعة ، وأمثال ذلك . فقد جرى ذلك وأمثاله من خِيارِ السَّلف . فهؤلاء المتأوِّلون المجتهدون غايتهم أنهم مُخطئون . وقد قال الله تعالى : (رَبَّنا لا تؤاخِذْنا إنْ نَسينا أو أخْطأنا) [1] ، وقد ثبتَ في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء .

وقد أخبر سبحانه عن داود وسُليمان عليهما السلام أنَّهما حكما في الحرث [2]، وخصَّ أحدهما بالعلم والحُكْم ، مع ثنائه على كلٍّ منهما بالعلم والحُكْم . والعلماءُ وَرَثَةُ الأنبياء ، فإذا فَهِمَ أحدُهم من المسألة ما لم يفهم الآخر ، لم يكن بذلك ملوماً ، ولا مانعاً لِما عُرِف من علمه ودينه . وإن كان ذلك مع العلم بالحكم ، يكون إثماً وظُلْماً ، والإصرارُ عليه فسقاً ، بل متى علم تحريمه ضرورةً كان تحليلُه كفراً . فالبَغيُ هو من هذا الباب .

أما اذا كان الباغي مُجتهداً ومُتأوِّلاً ولم يَتَبيَّن له أنه باغٍ ، بل اعتقد أنَّه على الحقّ وإنْ كان مُخطئاً ـ لم تكن تسميتُه باغياً موجبةً لإثمه ، فَضلاً عن أن توجب فِسْقَه .

---

(١) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ٢٨٦ .

(٢) قال الله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان ، وكلا آتينا حكماً وعلما) الأنبياء ٢١ ، الآية ٧٨ .

والذين يقولون بقتال البُغاة المتأوّلين يقولون : قتالُنا لهم لِدَفْع ضَرَرِ بَغْيِهم ، لا عقوبة لهم بل للمنع من العدوان . ويقولون : إنّهم باقون على العَدالة لا يفسقون . ويقولون : هم كغَيْر المُكلَّف ، كما يُمنع الصبيُّ والمجنونُ والناسي والمُغْمى عليه والنائمُ، من العدوان لا يصدرُ منهم . بل تُمنع البهائم من العُدوان . ويجبُ على من قتل مؤمناً خطأً الدِّيَةُ بنَص القرآن ، مع أنّه لا إثْمَ عليه في ذلك . وهكذا مَنْ رُفِع الى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القُدْرة عليه فأقام عليه الحدّ . والتائبُ من الذنب كمَنْ لا ذنْبَ له . والباغي المُتأوّلُ يُجْلَدُ عند مالكٍ والشافعي واحمد . ونظائرُه متعددة .

ثم بتقدير أن يكون البغْيُ بغير تأويل : يكون ذَنْباً . والذنوب تَزول عقوبتُها بأسبابٍ متعدّدة : بالحسنات الماحية ، والمصائب المُكفِّرة وغير ذلك .

[هذا الحديث لا يعني أنه قصد به معاوية واصحابه]

ثمّ « إنّ عمّاراً تقتلُه الفئة الباغية » [1] ليس نصاً في أنّ هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه . بل يُمكن انه أُريدَ به تلك العصابة التي حمَلَت عليه حتى قتَلَتْه ، وهي طائفةُ العسكر . ومَنْ رضيَ بقتل عمّار كان حكمُه حكمَها .

ومن المعلوم أنه كان في المعسكر مَنْ لم يَرْضَ بقتل عمّار : كعبد الله

---

(١) أنظر البداية ٧/٢٧٠ فقد ساق ابن كثير هذا الحديث ، وأطنب القول فيه .

ابن عمرو بن العاص ، وغيرُه ، بل كلُّ الناس كانوا مُنْكرين لقتل عمّار حتى معاوية وعمرو .

ويُروى أنّ معاوية سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يروي قول رسول الله ﷺ « تقتلك الفئة الباغية » فقال : أوَ نَحْنُ قَتَلنا عَمّاراً ؟ إنّما قتل عمّاراً مَنْ جاء به . روى ذلك أحمد . فقال عليٌّ عندما بلغه قول معاوية : فنحنُ إذاً قتلنا حمزة ! يردّ عليه [1].

ولا رَيْب أن ردّ عليّ فيه صواب . لكن مَنْ نظر في كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا مُلْك ، وجد فيه من التأويلات ما هو أضعف مِنْ تأوُّلِ معاوية بكثير ، ومَنْ تأوّل هذا التاويل رأى أنه لم يقتل عمّاراً . واعتقدَ أنه غير باغ .

[اقوال الصحابة في القتال]

والفقهاء ليس فيهم مَن رأى القتالَ مع مَنْ قتل عمّاراً ، ولكن لهم قولان مشهوران كان عليهما أكابر الصحابة :

فمنهم مَنْ كان يرى القتال مع عمّار وطائفته ، ومنهم من كان يرى الإمساك عن القتال مُطْلَقاً . وفي كلٍّ من الطائفتين ، طوائفُ من السابقين الأوّلين .

ففي القول الأوّلِ : عمّار ، وسَهْل بن حُنَيْف [2] ، وأبو

(١) في المطبوع : « ويروى ان معاوية تأول أن الذي قتله هو الذي جاء به ، دون مقاتليه . وأن علياً رد هذا التأويل بقوله : فنحن إذاً قتلنا حمزة » .

(٢) صحابي من السابقين ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها . آخى رسول الله بينه وبين علي بن أبي طالب . وشهد مع علي صفين . توفي بالكوفة سنة ٣٨ هـ (الإصابة ٣٥٢٠ ، البداية) .

أيوب[1] . وفي الثاني : سَعْد بن أبي وقّاص ، ومحمد بن مَسْلَمة [2] ، وأُسامةُ ابن زَيْد ، وعبد الله بن عمر ، ونحوهم . ولعلّ أكثر الأكابر من الصحابة كانوا على هذا الرأي . ولم يكن في الطائفتَيْن [3] بعد عليٍّ أفضَلُ من سعد بن أبي وقّاص ، وكان من القاعدين الذين اعتزلوا الفتنة [4].

وحديثُ عمّار قد يَحتجُّ به مَنْ رأى القتال، لأنـه إذا كان قاتِلوه بُغاةً ، فالله يقولُ : (فقاتلوا التي تَبْغي). والقاعدون يحتجّون بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في « أن القعود عن الفِتْنةِ خيرٌ من القتال فيها » [5] ، وتقول إن هذا القتال ونحوه هو قتال الفِتنة، كما جاءت أحاديثُ صحيحة تُبيّن ذلك، وإن النبي ﷺ لم يأمرْ بالقتـال ، ولم يَرْضَ به ، وإنّما رضيَ بالصلْح . لأن الله تعالى أمر بقتال الباغي، ولم يأمرْ بقتاله ابتداءً ، بل قال : (وإنْ طائفتانِ من المؤمنين اقتَتَلوا فأصْلِحوا بينهما بالعَدْل) [6].

---

(١) ابو أيوب الأنصاري ، خالد بن زيد ، من بني النجار ، شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصحب يزيد بن معاوية في غزوة القسطنطينية ، ومات هناك ودفن فيها سنة ٥٢ ﻫ (الاصابة ١/٤٠٥ ؛ البداية) .

(٢) صحابي شهد بدراً ؛ استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينـة في بعض غزواته . اعتزل الفتنة ايام علي فلم يشهد الجمل ولا صفين . مات بالمدينة سنة ٤٣ ﻫ (الاصابة ٧٨٠٨ ؛ البداية) .

(٣) في المطبوع « العسكرين » .

(٤) قوله « الذين اعتزلوا الفتنة » ساقط من المطبوع .

(٥) اخرج الترمذي في الفتن عن سعد بن ابي وقاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، ... » ٦/٣٥٤ .

(٦) سورة الحجرات . ٤٩ ، الآية ٩ .

قالوا : والاقتتال الأوّل لم يأمر اللهُ به ، ولا أمَرَ كلّ مَنْ بُغيَ عليه أن يُقاتل مَن بَغى عليه ، فإنه إذا قتلَ كلّ باغٍ كَفَر . وغالبُ المؤمنين ، بل غالب الناسِ لا يخلو من ظلم وبَغْي . ولكن إذا اقتَتَلت طائفتان من المؤمنين فالواجبُ الإصلاحُ بينهما ، وإن لم تكن واحدة مأمورة بالقتال . فإذا بَغَت الواحدةُ بعد ذلك قوتلتْ لأنها لم تَتْرُك القتال ولم تُجِبْ إلى الصلح ، فلم يَندَفِعْ شرُّها إلا بالقتال . كما قال النبي ﷺ : «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتلَ دون دمِه فهو شهيد ، ومَن قُتل دون دينه فهو شهيد ، ومَنْ قُتل دون حُرْمته فهو شهيد »[1] .

قالوا : فبتقدير أن جميع العسكر بُغاة فإننا لم نؤمر بقتالهم ابتداءً ، بل أُمِرْنا بالإصلاح بَينهم . وأيضاً فلا يجوز قتالهم إذا كان الذين مع عليٍّ ناكلين عن القتال ، فإنهم كانوا كثيرى الخلاف عليه ، ضعيفي الطاعة له .

والمقصود أنّ هذا الحديث « عمّار تقتله الفئة الباغية » لا يُبيح لَعْن أحد من الصحابة ، ولا يوجب فسقه .



[لم يسب احد اهل البيت]

وأما أهل البيت فلم يُسبّوا قط ، ولله الحمد

★ ★ ★

(١) أخرجه اصحاب السنن في كتاب الحدود . ولفظ الترمذي : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » ١٠٥/٥ .

[لم يقتل الحجاج احداً من بني هاشم]

ولم يقتل الحجاجُ أحداً من بني هاشم ، وإنما قتل رجالاً من أشراف العرب .

وكان قد تزوّج بنت عبد الله بن جعفر ، فلم يَرْضَ بذلك بنو عبد مَناف ، ولا بنو هاشم ، ولا بنو أميّة ، حتى فرّقوا بينه وبينها، حيث لم يَرَوْه كفوءاً. والله أعلم .

آخر كلام الشيخ تقي الدين رضي الله عنه

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

٢ ــ فهرس الاحاديث

٣ ـ فهرس الاعلام

مضمونات الكتاب